

ثانيا : المستندات والبيانات الواجب توافرها لتوفيق الأوضاع الشركات والجهات المقيدة بالسجل

كمستشارين ماليين :-

1. إستيفاء نموذج طلب توفيق الأوضاع المعد من الهيئة فى هذا الشأن
2. صورة ضوئية من محضر أجمعاع الجمعية العامة غير العادية للشركة التى تقرر فيها الموافقة على توفيق الأوضاع وتعديل غرض الشركة بأضافة نشاط الاستشارات المالية عن الاوراق المالية حال ما اذا كانت الشركة يتمثل غرضها فى نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب فى الاوراق المالية دون نشاط الاستشارات المالية عن الاوراق المالية والذى صدر على أساسه قيدها بسجل المستشارين الماليين وفقا للقرار 41 لسنة 2007 .
3. بيان يوضح آخر هيكل مساهمى وأعضاء مجلس الادارة الشركة وسجل تجارى حديث للشركة.
4. بيان بالهيكل التنظيمى للشركة .
5. صورة ضوئية من شهادة الترخيص الصادرة عن الهيئة بمزاولة النشاط
6. تقديم تعهد بالاشتراك فى وثيقة التأمين ضد المخاطر المهنية
7. تقرير يوضح أدلة العمل وانظمة الرقابة الداخلية للرقابة على الجودة والتحقق من الاستقلالية والتعليم المهنى المستمر للعاملين لدى الشركة
- 8 تقديم السير الذاتية و المستندات الدالة على توافر الخبرة والمؤهلات المهنية والدراسية للعضو المنتدب أو المدير المسئول وباقى العاملين القائمين بعمليات التقييم بما فى ذلك المراقب الداخلى للشركة، بالاضافة الى ما يفيد عدم وجود ثمة احكام صدرت ضدهم فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وذلك خلال السنوات الثلاثة السابقة وذلك على النحو المنصوص عليه بالمادة الرابعة من قرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه سالفًا
- 9 صورة طبق الاصل موقعة وممهورة من الجهة التى قامت باعدادها دراسات القيمة العادلة التى شارك فى اعدادها العضو المنتدب أو المدير المسئول خلال الثلاث سنوات السابقة على التقدم بطلب القيد بالسجل
- 10 ما يفيد التزام الشركة أو الجهات الاخرى بشروط استمرار قيدها بسجل الهيئة على النحو المنصوص عليه بالمادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 114 لسنة 2018 .